

صحيح ابن خزيمة

2374 - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر و حدثنا محمد سهل بن عسكر
حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال
بماله اشتراها رجل و عليها العامل : لخمسة إلا - يعني - الصدقة تحل لا : A | رسول قال Y
أو غارم أو غاز في سبيل | أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني .
قال أبو بكر : لم أجد في كتابي عن ابن عسكر : أو غارم K قال الأعظمي : إسناده صحيح